ISSN: 1999-5601 (Print) 2663-5836 (online)

Lark Journal

Available online at: https://lark.uowasit.edu.iq

*Corresponding author:

Sahbaa Abdulnabi Jasim
Dr . Morteza Al-Irwani Najafi
Ferdowsi University of Mashhad
Email: iravany@nm.ac.ir

Keywords:
interpretation, verses, judgments

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 9 Jun 2022
Accepted 19 Jun 2022
Available online 1 July 2022

The Methodology of Scholars in the Books of Contemporary Rulings Verses

A B S T R U C T

Since the revelation of the Noble Qur'an to the Prophet Muhammad (PBUH), interpreting the verses of judgment in the Qur'an and understanding its intentions and meaning have been and continue to be one of the most essential subjects studied by Muslims. The time of the Companions, the Followers, and the Followers of the Followers, as well as the creation of Islamic schools of thought, until the current day. In this study, I shall investigate the methodology of two scholars who wrote in the verses of Ahl al-Bayt (peace be upon them) and Ahl al-Sunnah rulings: Sheikh Muhammad Baqir Al-Irwani gave introductory lectures on the interpretation of rulings' sections as well as a crucial study on the characteristics of the Ahl al-Bayt school of law and the duties of Imami law. In every section, the author distinguished between the fatwa (the legal ruling) and the evidence (the document) and never referenced a fatwa without evidence. In contrast, Sheikh Muhammad Ali Al-Sabouni is the second person. In his work Rawae Al-Bayan - Interpretation of Verses of Judgments from the Qur'an, Sheikh Al-Sabouni incorporated old and new compositions in terms of presentation, cohesiveness, and style. Verbal analysis with commentary and linguistics quotations. The summary of the noble verses' general meaning.

© 2022 LARK, College of Art, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/

منهجية العلماء في كتب آيات الاحكام المعاصرة

الباحثة صهباء عبد النبي جاسم / جامعة بغداد/كلية التربية للبنات

أ . د . مرتضى الايرواني نجفي / استاذ في جامعة فردوسي مشهد

الخلاصة:

إن تفسير آيات الاحكام في القرآن الكريم وفهم مقاصدها ومعانيها كان ولا يزال أحد أهم العلوم التي اهتم بها المسلمون منذ نزول الوحي على النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) وحتى يومنا هذا، وعلى الرغم من أن تدوين علم تفسير آيات الاحكام بدأ بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام ، اي زمن الصحابة والتابعين واتباع التابعين ، وظهور المذاهب الاسلامية ، وفي هذا البحث سأتناول منهجية اثنين من العلماء الذين كتبوا في آيات الاحكام من المذهبين ، مذهب اهل البيت (عليهم السلام) ومذهب اهل السنة وهما :

1. الشيخ محمد باقر الايرواني الذي تصدّر كتابة دروس تمهيدية في تفسير آيات الاحكام بحث قيم حول خصائص مدرسة أهل البيت الفقهية وأدوار الفقه الإمامي ويعد هذا الكتاب بحث مهم للطالب المبتدىء بدراسة الفقه على وجه الخصوص إذ يفتح ذهنه على جذور البحث الفقهي ومراحل تطوّره حتى العصر الحاضر ،وقد ميز المؤلّف في كل مسألة بين الفتوى (الحكم) والدليل (المستند) ولم يترك حكماً شرعياً يرد ذكره بلا دليل يدل عليه .

2. الشيخ محمد علي الصابوني في كتابه روائع البيان ـ تفسير آيات الاحكام من القران ، اعتمد الشيخ الصابوني منهج الجمع بين التأليف القديم من حيث غزارة المادة وخصب الفكرة والتأليف الجديد من حيث العرض والتنسيق وسهولة الأسلوب ، وتناول ما كتبه عن آيات الأحكام وجوه عدة منها:

1. التحليل اللفظي مع الاستشهاد بأقوال المفسرين وعلماء اللغة.

2. المعنى الإجمالي للآيات الكريمة بشكل مقتضب.

الكلمات المفتاحية : تفسير . آيات . احكام

1 المقدمة :

الحمد لله حمداً كثيراً طيّباً مباركاً، اللهمّ انفعنا بعلمنا، وارزقنا علماً كثيراً ننفع به غيرنا، ويكون سبيلاً لطاعتك وعبادتك، وبعد:

إنّ تفسير القرآن الكريم هو العلم الذي صُرفت إليه جهودٌ حثيثةٌ وكثيرة، نظراً لأهميّة القرآن الكريم العظيمة والكبيرة في الإسلام، فهو المعجزة الخالدة الّتي أيّد الله بها نبيّه الكريم، وقد أنزله الله تعالى رحمةً وشفاءً ودواءً وفرجاً لعباده في الأرض، وحريٌّ بنا نحن المسلمون العمل على فهم كلمات القرآن الكريم ومراد كلام الله من الاحكام الشرعية ، للتعمّق أكثر في دروسه وتشريعاته الّتي أرسلها الله تعالى لتكون منهج حياةٍ ودستوراً وحضارة ، وفي القران الكريم نزلت آيات كثيرة تسمى آيات الاحكام ، وقد فسر العلماء الاجلاء هذه الآيات كل بحسب نهجه الذي يعتمده ومن خلال بحثي هذا سأبين منهجية بعض علماء تفسير آيات الاحكام ، متمنياً ان ينتفع به متلقوه كتاب الله والمهتمون في شؤونه .

التمهيد :

منهج الشيخ محمد باقر الايرواني في كتابه تفسير آيات الأحكام في القرآن الكريم .

بين المؤلف في مقدمة كتابه على سلامة منهجه ، وبعد إنهائها رأيت أن نشرها يشتمل على تعميم الفائدة ، فآثرت ذلك بعد اعترافي بعدم اشتمالها على عمق أو مطالب جديدة سوى المنهجية وسلامة البيان ، وإضافة أبواب جديدة في نهاية الكتاب ، مفقودة في سائر الكتب (الشيخ الايرواني، ، ط 1 ، 2002 ، ج7/1) " [i] .

كما نراه يذكر في كتابه عن المنهج الذي اتبعه فيه ، فيقول " قسمنا البحث عن آيات الأحكام إلى أربعة أقسام:

1- العبادات .

2- العقود .

3- الإيقاعات .

4- الأحكام العامة .

ولكل قسم أبوابه الخاصة ، وألحقنا بالأقسام الأربعة العناوين الآتية :

1- (من مسائل أصول الفقه في الكتاب الكريم) ، وضمّناه الآيات التي يمكن الاستفادة منها في بعض المسائل الأصولية .

2- (الفوائد الفقهية في القرآن الكريم) ، وضمّناه الآيات التي لها ارتباط ببعض القواعد الفقهية .

3- (من المحرمات في الكتاب الكريم) ، ضمّناه الآيات التي احتوت على مجموعة من المحرمات .

4- (من واجبات الكتاب الكريم) ، وضمّناه الآيات التي احتوت على مجموعة من الواجبات .

5- (آداب إسلامية) ، ضمّناه الآيات التي احتوت على مجموعة من المستحبات .

6- (أحكام مختلفة) ضمّناه الآيات المشتملة على أحكام مختلفة (الايرواني. ط 2002/1، ج35/1-36) " [ii] .

ولكي نتبين منهجه سنتناول بعض الأمثلة الفقهية كما جاءت في كتابه ، محاولين الوقوف على آلية التفسير عنده ، ففي باب العقود، في كتاب النكاح يشير إلى أهمية النكاح في الاسلام في قوله تعالى ﴿ **وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ * وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ** ﴾ (سورة النور ، الآيتان 32-33) [iii] .

فبدأ أوّلاً بشرح معنى الآية الكريمة ، فيقول " الأيامى جمع أيم على وزن قَيِّم ، وهو الذكر الذي لا أنثى له ، والأنثى التي لا ذكر لها (الطريحي ، ج15/6 . وينظر : المحلي ، و السيوطي / ط 2010/1 ، ص354) [iv] ، والمستفاد من الآية الأولى الحث الأكيد على الزواج، وأن لا يمنع خوف الفقر عنه، فإن الله سبحانه يغني الفقراء من فضله ، والتقدير : أنكحوا الذكور الأحرار والإناث الحرائر ، وأنكحوا العبيد الصالحين ، والإماء الصالحات ، أما المستفاد من الآية الثانية فهو طلب التّعفف عن الزنا لمن تمنعه من الزواج بعض الموانع إلى أن يغنيه الله سبحانه وتعالى من فضله ، ومقتضى ظاهر الأمر الوجوب لولا قيام القرينة الخارجية ، الإجماع أو الضرورة الفقهية على عدمه (يُنظر : السعدي .ط 1 / 1999 ، ص567 . وابن كثير . ط1 ، 1998 ، ص1331)[v] .

ثم نراه ينتقل إلى عرض الأحكام الواردة في الآية من خلال عرض الآراء الواردة فيها . ورده على القائلين بها بالحجة والدليل بالحجة والدليل ، فيقول : " ثم إن الزواج مستحب راجح ، كما هو المستفاد من الآية الكريمة الأولى ، ولكن قد يمار في ذلك بما وصف به الله سبحانه يحيى عليه السلام ﴿ **فَنَادَتْهُ الْمَلائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقاً بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّداً وَحَصُوراً** ﴾ (سورة آل عمران ، الآية 39) [vi] ، فإن الحصور – على ما قيل – هو " الممتنع عن النساء ، والذي يحصن نفسه عن ذلك (الأصفهاني . ط4 ، 2009، ص238) " [vii] ، ومدح يحيى على هذه الصفة يتنافى مع الحث الأكيد على الزواج ، والجواب : أن تفسير (حصور) بما ذكر غير ثابت ، فلعلّ المقصود العزوف عن الشهوات والأهواء الشيطانية ، على أن الفترة الزمنية التي عاشها يحيى عليه السلام كانت تقتضي ذلك بالعنوان الثانوي باعتبار أنها فترة ترحال وانتقال لأجل تبليغ الرسالة ، ثم إن استحباب الزواج شرعاً ، هل يختص بمن تاقت نفسه إليه أو يعم غيره أيضاً ؟ .

أجاب المحقق الحلي بأن المسألة محلّ خلاف من هذه الناحية ، وربما احتج المانع بأن وصف يحيى عليه السلام بكونه حصوراً كما دلت عليه الآية السابقة ، يدل على رجحان الوصف المذكور ، وفي مقام الجمع لا بد من حمل آيات الترغيب في النكاح على مَن تاقت نفسه إليه ، وآية مدح الحصور على غيره (الحلي ، ط 1988. ج491/2) " [viii] .

المثال الثاني : في الزواج المؤقت يشير فضيلة الشيخ إلى قوله تعالى: ﴿ **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ** ﴾ (سورة النساء ، الآية 24) [ix] .

فيقول في معاني هذه الآيات " الآية الكريمة ناظرة إلى الزواج المؤقت المعبّر عنه بزواج المتعة ، وقد دلت على مشروعيته ، وعلى لزوم أداء مهر الزوجة عند الاستمتاع بها ، ودلت على أن بإمكان الزوجين

بعد فرض المهر وتعيينه الاتفاق على مقدار أقل منه وأكثر ، بل الاتفاق على الزيادة في الأجل في مقابل الزيادة في المهر جائز أيضاً بمقتضى الاتفاق (الايرواني. ط 1 / 2002 . ج1/333) [x] .

" وقد تناقش دلالة الآية الكريمة على مشروعية الزواج المؤقت بدعوى أن الاستمتاع ليس بمعنى عقد التمتع بل بمعنى الدخول المتحقق في العقد الدائم ، وإن الآية بصدد بيان أن الدخول في العقد الدائم موجب لاستحقاق المهر كاملاً (الجصاص ط1/ 1994 . ج2/182)" [xi] .

ثم يبين رأيه في مشروعية الزواج المؤقت ، فيقول : " والتأمل في ذلك واضح ، فإن التمتع والاستمتاع والمتعة حقيقة في الزواج المؤقت ، ولا نرفع اليد عن الظهور في ذلك إلا بقرينة وهي مقصودة (الايرواني، ط 1 / 2002 . ج1/334) " [xii] .

ثم نراه عرض أقوال المفسرين في تفاسيرهم في هذه الآية ، فيقول : " وقد نقل الرازي في تفسيره عن عمران بن الحصين : نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى ، ولم تنزل بعدها آية تنسخها وأمرنا بها رسول الله وتمتعنا بها ، ومات ولم ينهنا عنه ، ثم قال رجل برأيه ما شاء (الرازي ، 1981، ج5/52 . ويُنظر : البيهقي ، 1973 ، ج1/1049 . ابن قدامة ، 2010، ج7/572) " [xiii] ، هذا ما نقل في طرق غيرنا ، وأما ما ورد في طرقنا عند كثير نذكر منه :

صحيفة عبد الرحمن بن أبي عبد الله : " سمعت أبا حنيفة يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة ، فقال : عن أي المتعتين تسأل ؟ ، قال : سألتك عن متعة الحج ، فأنبئني عن متعة النساء أحقٌّ هي ؟ قال : سبحان الله أما تقرأ كتاب الله ﴿ **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً** ﴾ ، فقال أبو حنيفة : والله لكأنها آية لم أقرأها قط (الحر العاملي . ط2 /1994، ج14/437) " [xiv] .

وعليه ، فالآية الكريمة إن لم تكن بنفسها ظاهرة في إرادة الزواج المؤقت ، فبعد ضم الروايات المذكورة لا يبقى مجال للتشكيك (الايرواني. ط 1 / 2002 ، ج1/335) " [xv] .

فبعد أن ذكر الروايات الدالة على مشروعية الزواج المؤقت ، نراه يذكر حجج المخالفين والرافضين لهذه المشروعية ، ويرد عليهم بالدليل والبرهان والحجة ، فيقول : " إن التشكيك في مشروعية الزواج المؤقت يتم من خلال ما يأتي :

1- إن كلمة (استمتعتم) الواردة في الآية الكريمة لا ظهور لها في إرادة الزواج المؤقت ، وفيه : ما تقدم من أن التشكيك في الظهور بقطع النظر عن الروايات إذا كان تاماً فبعد ملاحظتها لا يبقى مجال له .

2- التمسك بقياس ركب من مقدمتين :

أ- إن الخليفة الثاني قد نهى عن الزواج المؤقت بقوله : " متعتان كانتا على عهد رسول الله أنا أنهى عنهما ، وأعاقب عليهما " كما روت ذلك مصادر عدة (الرازي ،1981 ، ج52/5 ، ابن أبي الحديد ،2007. ج359/12) [xvi] .

ب- إن للخليفة اللثاني حقّ السلطة التشريعية كما **لله** سبحانه وتعالى وللرسول الأكرم (ص) ، ومناقشة ذلك واضحة ، فإن حق التشريع إذا لم يقبل ثبوته للأئمة من أهل البيت عليهم السلام ، على الرغم من أنهم الثقل الآخر للكتاب الكريم فكيف بغيرهم ؟

3- ما ذكره الجصاص من أن الزواج المؤقت هو زنا في حقيقته وروحه ؛ لأن النسب لا يترتب عليه ، ولا تجب فيه على الزوجة عدة ، وهي لا تصير من خلاله فراشاً ، قال ما نصه : " سمي الزنا سفاحاً لانتفاء أحكام النكاح عنه من ثبوت النسب ، ووجوب العدة ،

وبقاء الفراش ، ولما كانت هذه المعاني موجودة في المتعة كانت في معنى الزنا ... (الجصاص . ط1/ 1994 ، ج186/2) . " [xvii] .

وفيه ، إن هذه مناقشة لله سبحانه ورسوله الأكرم (ص) حيث ثبتت عنهما المشروعية في بداية الشريعة بالاتفاق (الايرواني، ط 1 / 2002 ،ج337-335/1) [xviii] ، على أن ترتب النسب والفراش ووجوب العدة ، ثابت في الزواج المؤقت ، كما اتفقت عليه كتب الإمامية (المحقق الحلي ، ط 1988. ج532-531/2)[xix] ، وبهذا يكون شيخنا الأيرواني قد رد على من خالفه بالرأي ، وأثبت مشروعية الزواج المؤقت بالدليل والبرهان .

المثال الثالث : في نكاح الإماء بذكر قوله تعالى : ﴿ **وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ (سورة النساء ، الآية 25)[xx] .

يبدأ شيخنا الأيرواني باستخراج الأحكام من الآية مباشرة ، فيقول : " ترتبط بالأَمَة بشرطين : الأول : عدم القدرة على الزواج بالحرة لفقدان المهر أو غيره ، وقد أشير إلى هذا الشرط بفقرة ﴿ **وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً** ﴾ ، والمقصود من الطول القدرة والإمكانية ، أي من ليست له قدرة من ناحية المال أو غيره على نكاح المؤمنات المحصنات ، فبإمكانه الزواج بالفتيات المؤمنات من الإماء ، والثاني : خوف الوقوع في

العنت – أي المشقة – على تقدير عدم الزواج بالإماء ، بمعنى خوف الوقوع في المحرم على تقدير عدم الزواج بها .

وإذا تحقق الشرطان المذكوران ، فالزواج بالإماء جائز ، ومع ذلك فالصبر على ترك الزواج بالإماء خير من الزواج بهنّ لما فيه من تحمل أعباء حقوق الموالي ، فمن هذه الحجة وغيرها يتمكن أن يكون الصبر أولى " (الايرواني، ط 1 / 2002 ،ج1/343-344) [xxi] .

ثم نراه يعرض لمسائل الخلافية في أحكام الآية ، فيقول : " ثم أنه قد وقع الكلام بين الفقهاء في أن اعتبار تحقق الشرطين المذكورين في الزواج بالإماء ، هل هو ثابت على سبيل الإلزام أو على سبيل الرجحان والأفضلية ؟ ، والمسألة ذات قولين في هذه الحجة ، الأول : أن يكون نكاح الإماء بإذن أهلهنّ ، أي مواليهن ، فلا يجوز الزواج بالأمة بدون إذن مولاها ، لأنها ملكه ، ولا يجوز التصرف في ملك الغير من دون إذنه ، والثاني : لابد من دفع المهر – المعبّر عنه بالأجر – إليهنّ بالشكل المتعارف (الايرواني، ط 1 / 2002 ،ج1/334-335) "[xxii] .

ثم نراه يفسر دقائق الآيات ، محاولاً استخراج ما فيها من أحكام ، فيقول : " ثم إنه قد يُستفاد من تقييد الفتيات بقيد المؤمنات اعتبار الإيمان ، بمعنى الإسلام ، في الزوجة ، وعدم جواز الزواج بالكافرة ، والمقصود من الإيمان هو الإيمان الظاهري ، وإلا فالإيمان الواقعي لا يعلم به إلا الله سبحانه ، وإلى هذا أشير بقوله ﴿ **وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ** ﴾ ، وأكدت الآية الكريمة في ثناياها حقيقة مهمة ، وهي أن الأحرار لا يمتازون عن العبيد في الحقيقة ، ولا عند الله سبحانه وتعالى ، بل المائز عنده هو التقوى ، ويبقى حكم أخير أشارت إليه الآية الكريمة ، وهو أن الأمة متى ما كانت محصنة ، بمعنى كونها عفيفة ، وغير مكرهة على الزنا ، وتجاوزت عن خط الاستقامة من خلال ارتكابها للزنا ، فلا بد من إقامة الحد عليها بمقدار نصف حد الحرّة ، أي بمقدار خمسين جلدة ، وهذا الحكم لا يرتبط بباب النكاح بل بباب الحدود (الايرواني، ط 1 / 2002 ،ج1/345) "[xxiii] .

وبعد أن عرضنا هذه الأمثلة الفقهية عند فضيلة الشيخ الأيرواني تبين لنا أنه يعتمد على منهج معيّن في تفسيره لآيات الأحكام يمكن حصره في نقاط عدة :

1- يذكر الآية المراد تفسيرها .

2- يشرح مفردات الآيات ، محاولاً الوصول إلى المعنى العام للآية المراد تفسيرها .

3- يستخرج دلالات الآيات الكريمة بعد أن يبين معناها .

4- يستنبط من الدلالات المستخرجة الأحكام الفقهية المتعلقة بالآية المراد تفسيرها .

5- يذكر المسائل الخلافية في الأحكام الفقهية ، عارضاً آراء العلماء ممن خالفوه الرأي .

6- يرد على من خالفه الرأي في المسائل الفقهية بالاستدلال والبرهان من خلال روايات الأئمة المعصومين الاثنى عشر .

7- يبين رأيه في المسألة الفقهية بالاستدلال والبرهان .

8- يستعين بالآيات القرآنية في إثبات حجّته ، من خلال ربط الآيات بالآية المراد تفسيرها .

9- يعرض في كثير من الأحيان آراء المفسرين وأقوالهم في المسائل الفقهية كما جاءت في كتبهم ، بل ويستدل بها في كثير من المواضع .

وفي النهاية يمكن القول إن فضيلة الشيخ الأيرواني اعتمد في تفسيره على منهج علمي كامل متكامل ، من خلال قدرته على الاستدلال ، وهذا دليل على سعة علمه وثقافته في مجال التفسير القرآني الفقهي من مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) الفقهية ، وقد ميز المؤلّف في كل مسألة بين الفتوى (الحكم) والدليل (المستند) ولم يترك حكماً شرعياً يرد ذكره بلا دليل يدل عليه، واعتماده في تفسير آيات الأحكام على دراسة الفقه على وجه الخصوص اذا يفتح ذهن المتلقي على جذور البحث الفقهي ومراحل تطوره حتى العصر الحاضر .

ـ منهج الشيخ محمد علي الصابوني في كتابه (روائع البيان في تفسير آيات الأحكام) :

وفيما يلي سنعرض منهج الشيخ محمد علي الصابوني في كتابه (روائع البيان في تفسير آيات الأحكام)

منهجه في التفسير :

يتناول المؤلف الآيات تناول المتحري المدقق المتعمق ؛ إذ كتب عنها من عشرة وجوه هي :

أولاً : التحليل اللفظي مع الاستشهاد بأقوال المفسرين وعلماء اللغة .

ثانياً : المعنى الإجمالي للآيات الكريمة على نحو مقتضب .

ثالثاً: سبب النزول إن كان للآيات الكريمة سبب ؛ إذ كما هو معلوم لكل آية سبب نزول.

رابعاً : وجه الارتباط بين الآيات السابقة واللاحقة .

خامساً : البحث عن وجوه القراءات المتواترة .

سادساً : البحث عن وجوه الإعراب بإيجاز .

سابعاً : لطائف التفسير ، وتشتمل الأسرار ، والنكات البلاغية ، والدقائق العلمية .

ثامناً : الأحكام الشرعية وأدلة الفقهاء مع الترجيح بين الأدلة .

تاسعاً : ما ترشد إليه الآيات الكريمة باختصار .

عاشراً : خاتمة البحث ، وتشمل حكمة التشريع لآيات الأحكام المذكورة (الصابوني ، ط3/ 1980، ج11/2) [xxiv] .

ولكي نوضح منهجه في التفسير سنتناول بعض الأمثلة الفقهية كما جاءت في كتابه ، ولا يخفى علينا أن هذه الأمثلة أشبه ما تكون بالمحاضرات التعليمية ، فيقول مثلاً في مسألة (الطلاق قبل المساس) ما يأتي :

أ- يذكر في المسألة قوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً** ﴾ (سورة الأحزاب ، الآية 49) [xxv] .

ب- يبدأ بالتحليل اللفظي لألفاظ الآية الكريمة من خلال استخراج معاني هذه الألفاظ ، فيقول :

نكحتم : يطلق النكاح تارة ويراد به العقد ، ويطلق تارة ويراد به الوطء ، والمراد به هنا العقد باتفاق العلماء بدليل قوله تعالى : ﴿ **مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ** ﴾ ، وأصل النكاح في اللغة (الضم) والجمع ، قال الشاعر :

ضممت إلى صدري معطّر صدرها كما نكحت أم الغلام صبيّها

عدة : العدة في اللغة مأخوذة من العد ؛ لأن المرأة تعد الأيام التي تجلسها بعد طلاق زوجها له أو وفاته ، وهي شرعاً : المدة التي تتربص فيها المرأة ، لمعرفة براءة رحمها ، أو للتعبد أو للتفجع على وفاة الزوج.

تعتدونها : أي تعدونها عليهن . أو تستوفون عددها عليهن .

فمتعوهن : أي أعطوهن المتعة ، والمتعة في الأصل : ما يتمتع به من مال أو ثياب ، والمتعة لا تختص بثياب بل هي على لسان الشرع : كل ما يعطيه الزوج لمطلقته إرضاء لها ، وتخفيفاً من شدة وقع الطلاق عليها .

وسرحوهن : أي طلقوهن . قال القرطبي : التسريح إرسال الشيء ، ومنه تسريح الشعر ليخلص البعض من البعض ، وسرح الماشية : أرسلها .

سراحاً جميلاً : طلاقاً بالمعروف ، فهو مثل قوله تعالى ﴿ **فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ** ﴾ (سورة الطلاق ، الآية 2) [xxvi] ، السراح الجميل يكون بالتلطف مع المطلقة بالقول ، وترك أذاها ، وعدم حرمانها مما وجب لها من حقوق ، والإحسان إليها .

وبعد أن يشرح المفردات الواردة في الآية محللاً تلك المفردات ، ذاكراً الشواهد المثبتة لما ذهب إليه من الشروح ، وقد يذكر بعضاً من المراجع التي اعتمدها في الشرح .

أ- ثم يبدأ باستنتاج المعنى الإجمالي في الآية الكريمة ،التي أُشير اليها في الآية السابقة :

يخاطب الله تعالى المؤمنين فيقول : يا أيها الذين آمنوا إذا عقدتم عقد الزواج على المؤمنات وتزوجتم منهن ، ثم طلقتموهن من قبل أن تقربوهن فليس لكم عليهن حق في العدة تستوفون عددها عليهن؛ لأنكم طلقتموهن قبل المساس، وهذا لا يستلزم احتباس المرأة في البيت ، وجلوسها في الدة من أجل صيانة نسبكم ، لأنكم لم تعاشروهنّ فليس هناك احتمال للحمل ، فالواجب عليكم أن تمتّعوهن بدفع ما تطيب نفوسكم لهن ، وتكرموهن بشيء من المال أو الكسوة تطييباً لخاطرهن ، وتخفيفاً لشدة الطلاق عليهن ، وأن تفارقوهن بالمعروف ، فلا تؤذوهن بقول أو عمل ، ولا تحرموهن مما وجب لهن عليكم من حقوق ، فإن ذلك مما يقتضي إيمانكم وطاعتكم لله ﷻ (الصابوني ، ط3/ 1980، ج2/286-287 . ويُنظر : فضل الله ،ط 2، 1998، ج 22 / 284) [xxvii] .

ب- ثم يذكر لطائفه في التفسير : يعنون بـ لطائف التفسير :

اللطيفة الأولى : قوله تعالى : ﴿ **نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ** ﴾ فيه إشارة إلى أن المؤمن ينبغي أن يتخيّر لنطفته وأن ينكح المؤمنة الطاهرة ، لأن إيمانها يجعلها تحافظ على عفّتها ويحجزها عن الوقوع في الفاحشة والشر ، فتصون عرض زوجها وتحفظه في حضرته وغيبته ، وصدق الله إذ يقول : ﴿ **وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ** ﴾ (سورة البقرة ، الآية 221) [xxviii] .

اللطيفة الثانية : قوله تعالى ﴿ **ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ** ﴾ التعبير بـ (ثم) دون الفاء أو الواو ، والعطف بها (التراخي) للإشارة إلى أن الطلاق ينبغي أن يكون بعد تريث وتفكير طويل ، ولضرورة ملحة لأن الطلاق من الأمور التي يبغضها الله تعالى حيث فيها هدم وتحطيم للحياة الزوجية ، ولهذا قال بعض الفقهاء : إن الآية ترشد إلى أن الأصل في الطلاق الحظر . وأنه لا يباح إلا إذا فسدت الحياة الزوجية ، ولم تفلح وسائل الإصلاح بين الزوجين . والحكم واحد لا يختلف فيمن تزوّج ثم طلقها على الفور ، أو طلقها على التراخي .

اللطيفة الثالثة : ﴿ **مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ** ﴾ كنّى بالمس عن الجماع ، وهذا كما أسلفنا أدب من آداب القرآن ، ينبغي على المسلم أن يتأدب به ، فيكني عن كل شيء قبيح أو فاحش ، وما أجمل أدب الرسول ﷺ حين قال للمرأة المطلقة المبتوتة التي جاءت تستأذنه في العودة إلى زوجها الأول: " أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك (الصابوني ، ط3/ 1980، ج288/2) "[xxix] .

ت- ثم يذكر شيخنا الصابوني وجوه القراءات المتعددة للآية الكريمة التي بدورها تؤدي إلى اختلاف التفسير ، يقول :

أ- قرأ الجمهور ﴿ **مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ** ﴾ أي تقربوهن ، وقرأ حمزة والكسائي (من قبل أن تماسوهن) بزيادة ألف والمعنى واحد .

ب- قرأ الجمهور ﴿ **مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا** ﴾ بتشديد الدال من العد ؛ أي تستوفون عددها ، من قولك : عدّ الدراهم فاعتدها ؛ أي استوفى عددها .

وقرأ ابن كثير وغيره بتخفيف الدال (تعدونها) قال الزمخشري: أي تعتدون فيها فيها كقوله: ويوماً شهدناه . والمراد بالاعتداء ما في قوله تعالى ﴿ **وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لتعتدوا** ﴾ **(سورة البقرة ، الآية 231)**[xxx] ، قال أبو حيان : تعتدون عليهن فيها فلما حذف حرف الجر وصل الفعل إلى ضمير العدة كقوله : ويوماً شهدناه سليماً وعامراً ؛ أي شهدنا فيه (الصابوني ، ط3/ 1980، ج289/2)[xxxi].

ث- كما يذكر الصابوني وجوه الإعراب في الآية الكريمة ، والتي من شأنها أن تغني تفسيره وتقويه ، فيقول :

أولاً : قوله تعالى **:** ﴿ **فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا** ﴾

ما : نافية حجازية تعمل عمل ليس .

لكم : جار ومجرور متعلقان بخبر ليس مقدم .

ومن : صلة . تأدبا ، و عدة : اسم مؤخر مجرور لفظاً مرفوع محلاً ، قال ابن مالك : وزيد في نفي وشبهه فجرّ نكرة ، كما لباغ من مفر . والمعنى : ليس لكم عليهن عدة توجبونها عليهنّ .

ثانياً : قوله تعالى : ﴿ **وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً** ﴾

سراحاً : مفعول مطلق . جميلاً : صفة منصوب .

ج- ثم يبدأ الصابوني باستخراج الأحكام الشرعية في الآية الكريمة ، ومناقشتها وعرض الآراء المتعلقة فيها :

ايقاع الطلاق قبل النكاح .

أجمع الفقهاء على أن الطلاق لا يقع قبل النكاح استدلالاً بقوله تعالى : ﴿ **إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ** ﴾ ، فقد رتب الطلاق على النكاح ، وعطفه بـ (ثم) ، التي تفيد الترتيب مع التراخي ، واستدلالاً بقوله ﷺ : " لا طلاق قبل النكاح " ، واختلفوا فيمن علّق الطلاق مثل قوله: " إن تزوجت فلانة فهي طالق " ، أو قوله " كل امرأة أتزوجها فهي طالق " على مذهبين :

1- مذهب الشافعي ، وأحمد : أنه لا يقع الطلاق ، وهو مروي عن (ابن عباس) رضي الله عنهما .

2- مذهب أبي حنيفة ومالك : أنه يقع الطلاق بعد عقد الزواج ، وهو مروي عن ابن مسعود .

ثم يذكر أدلة المذاهب الأربعة في الحكم الشرعي ، فيقول :

أدلة الشّافعية والحنابلة :

قالا : التعليق مثل التنجيز طلاق قبل النكاح ، وإذا طلق الإنسان امرأة لا يملكها لا يقع الطلاق ، لأن الطلاق لا بد أن يعتمد على الملك ، واستدلوا بحديث : " لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك " (رواه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعاً وقال الترمذي : حديث حسن) وهذا مذهب الجمهور،(رواه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعاً وقال الترمذي : حديث حسن)

أدلة المالكية والحنفية :

واستدل المالكية والحنفية بأن الطلاق يعتمد الملك أو الإضافة إلى الملك ، لكنه في حالة الإضافة إلى الملك يبقى معلقاً حتى يحصل شرطه ، فإذا قال للأجنبية : " إن تزوجتك فأنت طالق " كان هذا تعليقاً صحيحاً ، ولا يقع هذا الطلاق إلا بعد أن يتزوجها ، وفرقوا : بين طلاق الأجنبية الذي لا يقع ، وطلاق يقع بعد الملك ، كقوله : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، فهو معلق على الملك ، والفرق واضح بينهما (الصابوني ، ط3/ 1980، ج2/290-291) [xxxii] .

حكم المطلقة رجعياً فيما إذا طلقها زوجها بعد المراجعة قبل أن يمسها :

فيه اقوال :

1- مذهب الظاهرية : أنه لا عدة عليها جديدة ، والعدة الأولى قد بطلت بالطلاق الثاني ، فلا يجب عليها أن تكمل العدة الأولى (وهذا رأي ضعيف) بحسب رأي الصابوني

2- مذهب الشافعية : تبنى على عدة الطلاق الأول وليس عليها أن تستأنف عدة جديدة .

3- مذهب مالك وأبي حنيفة : عليها أن تستأنف عدة جديدة ، قال القرطبي : وعلى هذا أكثر أهل العلم. (الصابوني ، روائع البيان ، ج2 /293). دليل الظاهرية : استدل داود الظاهري ، ومن قال بقوله : بأن المطلقة الرجعية إذا راجعها زوجها قبل أن تنقضي عدتها ، ثم فارقها قبل أن يمسها أنه ليس عليها أن تتم عدتها ، ولا عدة مستقبلة ؛ لأنها مطلقة قبل الدخول بها آخذاً بظاهر الآية . (الصابوني ، روائع البيان ، ط3/ 1980، ج2 /293).

دليل الشافعية : استدل الشافعي بأن المطلقة تبني على عدتها الأولى وليس عليها أن تستأنف عدة جديدة ، بأن الطلاق الثاني لا عدة له ، لأنه طلاق قبل المساس ، فإنه طلاق بعد دخول يجب أن تراعى فيه حكمة الشارع في إيمان العدة ، فطلاقه لها قبل أن يمسّها في حكم من طلّقها في عدتها قبل أن يراجعها ، ومن طلق امرأته في كل طهر مرّة بنت ولم تستأنف . (الصابوني ، روائع البيان ، ط3/ 1980، ج2 /293).

دليل المالكية والحنفية : قال القرطبي نقلاً عن الإمام مالك : إنها تنشىء عدة مستقبلية ، وقد ظلم زوجها وأخطأ إن كان ارتجعها ولا حاجة له بها ، وعلى هذا أكثر أهل العلم ؛ لأنها في حكم الزوجات المدخول بهنّ في النفقة والسكنى وغير ذلك ، وهو قول جمهور فقهاء البصرة ، والكوفة ، ومكة ، والمدينة ، والشام (الصابوني، ، ط3/ 1980، ج294/2) [xxxiii] .

ح- ثم يبين ما ترشد إليه الآية الكريمة من نصائح ومعان جميلة ، فيقول :

1- على الإنسان أن يختار الزوجة المؤمنة .

2- الطلاق هدم للحياة الزوجية لا يصح إلا للضرورة .

3- لا تجب العدة قبل الدخول بالمرأة إذا طلقت .

4- على الزوج أن يجبر خاطر زوجته بالمتعة .

5- حرمة إيذاء المطلقة وتسريحها بالمعروف والإحسان .

خ- وفي نهاية محاضرات وبحوث الشيخ الصابوني يبين رأيه في إظهار الحكمة من التشريع الالهي في آيات الاحكام ، فيقول :

الزواج شرع لاستمرار النوع الإنساني ، وإباحة الطلاق للخلاص من شقاء محتم . ولا يقدم على الطلاق إلا بعد دراسة شاملة متأنية .

في النهاية يمكن القول : لا يخفى علينا اعتماد الصابوني في تفسيره على الحديث الشريف ، فالحديث يقيّد المفلت ، ويخصص العام ، ويفصل المجمل ، دون أن يخفى علينا أيضاً أن اللغة الأدبية الجميلة التي تحلى بها كتاب الصابوني أكسبت الأحكام الشرعية سمة اللين والتشوّق ، فأضحى القارئ بمطالعته الأحكام بهذه اللغة جامعاً بين الفقه والأدب ، وهذا ما يجعل القارئ مشدوداً غير مال عن مطالعة الأحكام الفقهية ، كما أن النكت البلاغية والأمثلة الإعرابية جعلت الكتاب ذا فائدة جليلة في مختلف العلوم الشرعية واللغوية والأدبية.

ويمكن تلخيص منهج الشيخ الصابوني بكونه بسّط الفكرة ، ومهّد الطريق لكل من يريد التعمق مستقبلاً في المطولات الفقهية ، وزاد القارئ معلومات بلاغية ولغوية ، كما استعان بأقوال الفقهاء ، مرجّحاً بعضها بأدب جمّ ، لخّص الأفكار الطويلة ، مرجعاً القارئ إلى أدلتها ، مما جعل تفسيره ليّناً مرناً سهلاً ، وصار مرجعاً ، مقدّما لطلاب كلّيات الجامعات الإسلامية لأسلوبه العلمي المتقن .

نتائج البحث :

من خلال ما تقدم وبعد ان اشرت الى منهج عالميين كبيرين من مذهبين مختلفين هما الشيخ محمد باقر الايرواني من مذهب اهل البيت (عليهم السلام) والشيخ محمد علي الصابوني من مذهب اهل السنة الشافعية تبين لنا الاتي :

١ـ اعتماد الشيخ محمد باقر الايرواني في كتابه دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام على دراسة الفقه على وجه الخصوص اذا يفتح ذهنه على جذور البحث الفقهي ومراحل تطوره حتى العصر الحاضر.

اما الشيخ الصابوني في كتابه روائع البيان في تفسير آيات الأحكام فقد اعتمد على منهج الجمع بين التأليف الجديد من حيث العرض والتنسيق وسهولة الأسلوب

٢ - يعتمد منهج الشيخ الايرواني على شرح معاني الآية الكريمة ثم ينتقل الي عرض الأحكام الواردة في الآية من خلال عرض الآراء ثم يعرض أقوال المفسرين في تفاسيرهم ثم يبين رأيه بعد ذلك

اما الشيخ الصابوني فإنه يعتمد على التحليل اللفظي مع الاستشهاد بأقوال المفسرين وعلماء اللغة ويبين المعنى الإجمالي للايات الكريمة ويذكر سبب النزول وما اوجه الارتباط بين الآيات السابقة واللاحقة ويبين وجوه الأعراب والقراءات ولطائف التفسير كما يبين الأحكام الشرعية وادلة الفقهاء مع الترجيح بين الادلة.

والله ولي التوفيق ..

الهوامش :

[i] مقدمة كتاب دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام، الشيخ محمد باقر الأيرواني ، تصحيح علي الصابوني ، ط1 ، 1425 هـ - 2004 م ، ج7/1 ، دار الأولياء ، بيروت – لبنان

[ii] دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام، الشيخ محمد باقر الأيرواني ، ج35/1-36 .

[iii] سورة النور ، الآيتان 32-33 .

[iv] مجمع البحرين ، فخر الدين الطريحي ، شركة الأعلمي للمطبوعات ، ج15/6 . وينظر : تفسير الجلالين ، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ط1 ، ص354 ، دار الحديث ، القاهرة – مصر .

[v] يُنظر : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ، تحقيق عبد الرحمن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1420 هـ - 2000 م ، ص567 . وتفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ، تحقيق محمد حسن شمس الدين ، ط1 ، 1419 هـ ، ص1331، دار الكتب العلمية ، منشورات محمد علي بيضون ، بيروت – لبنان

[vi] سورة آل عمران ، الآية 39 .

[vii] مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان داوودي ، دار القلم – الدار الشامية ، ط4 ، 1430 هـ - 2009 م ، ص238 .

[viii] شرائع الإسلام ، انتشارات ، استقلال ، ج491/2 .

[ix] سورة النساء ، الآية 24 .

[x] دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام ، الايرواني ، ج333/1 .

[xi] أحكام القرآن للجصاص ، ج182/2 .

[xii] دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام ، الايرواني ، ج334/1 .

[xiii] مفاتيح الغيب – التفسير الكبير – تفسير الرازي ، الفخر الرازي محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري أبو عبد الله ، فخر الدين الرازي ، ط1 ، 1، ط3/ 1980، 401 هـ - 1981 م ، ج52/5 . ويُنظر : السنن الكبرى (سنن البيهقي الكبرى) ، البيهقي أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، ط3 ، 1424 هـ - 2003 م ، ج1049/1 . وكتاب المغني ، ابن قدامة ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، وعبد الفتاح محمد الحلو ، مكتبة القاهرة ، 1388 هـ - 1968 م ، ج572/7 ، دار الفكر

[xiv] وسائل الشيعة ، الشيخ الحر العاملي، آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، إيران ، قم المقدسة ، 1414 هـ ، ج437/14 ، الباب الأول من أبواب المتعة ، الحديث 6 .

[xv] دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام ، الأيرواني ، ج335/1 .

[xvi] التفسير الكبير ، فخر الدين الرازي ، ج52/5 . شرح نهج البلاغة ، ابن أبي الحديد ، تحقيق محمّد أبو الفضل إبراهيم ، ج359/12 .

[xvii] أحكام القرآن ، الجصاص ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص ، تحقيق محمد صادق القمحاوي ، 1405 هـ ، ج186/2، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

[xviii] يُنظر : دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام ، الأيرواني ، ج335/1-337 .

[xix] شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، المحقق الحلي ، مطبعة الآداب ، النجف ، 1969 م ، ج531/2-532 .

[xx] سورة النساء ، الآية 25 .
[xxi] دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام ، الأيرواني ، ج1/343-344 .
[xxii] المصدر نفسه .
[xxiii] المصدر السابق ، ج1/345 .
[xxiv] روائع البيان – تفسير آيات الأحكام من القرآن ، محمد علي الصابوني ، ج2/11 .
[xxv] سورة الأحزاب ، الآية 49 .
[xxvi] سورة الطلاق ، الآية 2 .
[xxvii] روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ، محمد علي الصابوني ، ج2/286-287 . ويُنظر : تفسير من وحي القرآن ، العلاّمة المرجع السيد محمد حسين فضل الله ، 1998 م ، ط2 ، ، ج 22 / 284 ، دار الملاك للطباعة والنشر ، لبنان .
[xxviii] سورة البقرة ، الآية 221 .
[xxix] روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ، محمد علي الصابوني ، ج2/288 .
[xxx] سورة البقرة ، الآية 231 .
[xxxi] روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ، محمد علي الصابوني ، ج2/289 .
[xxxii] المصدر نفسه .
[xxxiii] المصدر نفسه .

قائمة المصادر والمراجع :

1. القران الكريم
2. كتاب دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام، الشيخ محمد باقر الأيرواني ، تصحيح علي الصابوني ، دار الأولياء ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1425 هـ – 2004 م.
3. دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام، الشيخ محمد باقر الأيرواني .
4. مجمع البحرين ، فخر الدين الطريحي ، شركة الأعلمي للمطبوعات.
5. تفسير الجلالين ، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الحديث ، القاهرة – مصر ، ط1 .
6. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ، تحقيق عبد الرحمن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1420 هـ – 2000 م .
7. تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ، تحقيق محمد حسن شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، منشورات محمد علي بيضون ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1419 هـ .
8. مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان داوودي ، دار القلم – الدار الشامية ، ط4 ، 1430 هـ – 2009 م .

9. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، المحقق الحلي ، مطبعة الآداب ، النجف ، 1969 م .
10. أحكام القرآن ، الجصاص ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص ، تحقيق محمد صادق القمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1405 هـ .
11. مفاتيح الغيب – التفسير الكبير – تفسير الرازي ، الفخر الرازي محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري أبو عبد الله ، فخر الدين الرازي ، دار الفكر ، ط1 ، 1401 هـ – 1981 م .
12. السنن الكبرى (سنن البيهقي الكبرى) ، البيهقي أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، ط3 ، 1424 هـ – 2003 م .
13. كتاب المغني ، ابن قدامة ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، وعبد الفتاح محمد الحلو ، مكتبة القاهرة ، 1388 هـ – 1968 م .
14. وسائل الشيعة ، الشيخ الحر العاملي، آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، إيران ، قم المقدسة ، 1414 هـ ، ج437/14 ، الباب الأول من أبواب المتعة ، الحديث 6 .
15. شرح نهج البلاغة ، ابن أبي الحديد ، تحقيق محمّد أبو الفضل إبراهيم .
16. روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ، محمد علي الصابوني .
17. تفسير من وحي القرآن ، العلاّمة المرجع السيد محمد حسين فضل الله ، دار الملاك للطباعة والنشر ، لبنان ، 1998 م ، ط2 .

Sources and references :

1. The Holy Quran .
2.Introduction to the book Introductory Lessons in the Interpretation of Verses of Judgment, Sheikh Muhammad Baqir Al-Irwani, corrected by Ali Al-Sabouni, Dar Al-Awliya', Beirut - Lebanon, Edition 1, 1425 AH - 2004 AD.
3. Introductory lessons in the interpretation of the verses of Al-Ahkam, Sheikh Muhammad Baqir Al-Irawani.

.4. Bahrain Complex, Fakhr Al-Din Al-Tarihi, Al-Alamy Publications 5.Tafsir Al-Jalalain, Jalal Al-Din Muhammad bin Ahmed Al-Mahalli, and Jalal Al-Din Abdul Rahman bin Abi Bakr Al-Suyuti, Dar Al-Hadith, Cairo - Egypt, Edition 1 .

6. Tayseer Al-Karim Al-Rahman in the interpretation of the words of Al-Mannan, Abdul Rahman bin Nasser bin Abdullah Al-Saadi, edited by Abdul Rahman Mualla Al-Luhaiq, Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon, Edition 1, 1420 AH - 2000 AD.

7. Interpretation of the Great Qur'an, Ibn Katheer, Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Basri and then Al-Dimashqi, investigated by Muhammad Hassan Shams Al-Din, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Publications of Muhammad Ali Beydoun, Beirut - Lebanon, Edition 1, 1419 AH, p. 1331

.8. The Vocabulary of the Words of the Qur'an, Al-Ragheb Al-Asfahani, investigated by Safwan Adnan Daoudi, Dar Al-Qalam - Al-Dar Al-Shamiya, Edition 4, 1430 AH - 2009 AD .

9. The laws of Islam in issues of halal and haram, Muhaqiq al-Hilli, Al-Adab Press, Najaf, 1969 AD .

10. Provisions of the Qur'an, Al-Jassas, Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas, investigated by Muhammad Sadiq Al-Qamhawi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, 1405 AH .

11. Al-Tafsir Al-Kabeer, Fakhr Al-Din Al-Razi .

12. Al-Sunan Al-Kubra (Sunan Al-Bayhaqi Al-Kubra), Al-Bayhaqi Ahmed bin Al-Hussein bin Ali, Abu Bakr, verified by Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 3rd edition, 1424 AH - 2003 AD .

13 . Al-Mughni's book, Ibn Qudamah, investigated by Abdullah bin Abdul-Mohsen Al-Turki, and Abdel-Fattah Muhammad Al-Helou, Cairo Library, 1388 A.H. - 1968 A.D .

14 . Wasa'il Al-Shi'ah, Sheikh Al-Hurr Al-Amili, Aal al-Bayt, peace be upon them, to revive the heritage, Iran, Holy Qom, 1414 AH, vol. 437/14, Part One of the Doors of Mut'ah, Hadith 6

15 . Explanation of Nahj al-Balagha, Ibn Abi al-Hadid, investigated by Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim .

16 . Rawae' Al-Bayan fi Tafsir Al-Ahkam Verses, Muhammad Ali Al-Sabouni, 2nd 1980 .

17 . Interpretation from the Revelation of the Qur'an, the reference scholar Sayyid Muhammad Hussein Fadlallah, Dar Al-Malak for Printing and Publishing, Lebanon, 1998 AD, 2nd .